من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشي من الزوال الى نصف
الليل ... فوق نصف السبع ووقت
السحر من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين
على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله
تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد ... الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ... فروع كثيرة
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر
وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة
كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها
مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح في ...
وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال
وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا
مخير فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا
وهي عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بعمل وكسب او
اطعام اي تمليك عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس
الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم بما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او طيلسانا
او منديلا الاتاك في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل
في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص
لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص
صغير

صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وحرير وكتان وشعر
وصوف منسوج كل منها لرجل وامراة لوقوع اسم الكسوة
على ذلك ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم
الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به
ولا خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة
وهي ما يغطى بها الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة
كدرع من حديد ويجزي فروة ولبد اعتيد لبسهما
في البلد ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة
ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع في شرح المنهج انها
تكفي وورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها
وبان حملها على التي تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا
فهو اولى من مخالفة الاصحاب ولا يجزي نجس العين
ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما
غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لاطلاق
الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب
الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب
جديدا خاما كان او مقصورا لانه لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه
بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعها اليهم قاله الماوردي
وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف
عشرة مساكين ما لو اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي

فقوله بان القلنسوة لا تكفي واجيب بانها
وردت في اهل مصر وتطلق على ثوب يجعل
في عنق ... يد ويشد اليه قوته ايا ها
تحت البرذعة ... امتناع التبعيض
بالمعنى ... واخرج التخيير ... او يكسوا خمسة
كان يطعم خمسة ويكسو خمسة ... تتكرر
فرع
ابن حجر ... ايمان القسامة
الكفارة بتكرر ... لان كلا منها
لتكرر اليمين الغموس ... تكريرها
مقصود في نفسه بخلاف ...
في ... وان تناصلت
... ما لم ينفصل ... انكفير وتتعدد
النزول في نحو لا اسلم عليك ...
مورث ... بتفسيره ... او لا اعطيك
كذا كل يوم ... النفي
والاثبات كوالله لا كلمتك كذا او لا
ادخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك
المثبت وفعل المنفي معا ... حكم
لافعلن ذا او ذا ... ابن حجر
اهـ مرحوم

Copyright © King Saud University